على المعتمد قوله سواء علمت بيساره قبل العقد ام لا المعتمد فيما اذا
نكحته عالمة باعساره [illegible] بالصداق فانه لا فسخ لان الضرر لا يتجدد
كل يوم بخلاف النفقة فتامل قوله خارج [illegible] تسقط نفقة الزوجة
بحبسها ظلما او حقا وان كان الحابس لها هو الزوج ويوخذ منه
بالاولى سقوطها بحبسها له فتامل فصل في بيان احكام
الحضانة بفتح الحاء اسمها وتسمى الكفالة ايضا وهي لغة ما ذكره
الشارح وفيها نوع ولاية وسلطنة ولكنها بالنساء اليق لانهن
اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن الام
كما ياتي وتنتهي بالبلوغ والافاقة قوله وهي اي الحضانة قوله لغة
الحاضنة الطفل اليه اي الجنب قوله وشرعا الخ قوله وشرعا تربية
من لا يستقل باموره بما يصلحه ودفع ما يضره فكانت اولى وانسب
لانها تتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه
في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك مما يستشير الى بعضه فتامل
قوله وله منها اي ذكرا وانثى غير مميز ومثله المجنون كما قاله الشارح
فتامل قوله على من عليه نفقته اي ان لم يكن له مال والا ففي ماله
قوله واذا امتنعت الزوجة الخ افاد بذلك ان امتناعها لا يسقط حضانتها
وانها لا تجبر عليها وهو كذلك اذا لم تجب نفقة المحضون عليها ومثل الام
في الامتناع غيرها قوله لامهات تاما نعم تقدم عليهن بنته اذا كانت
زوجته ان كانت مطيقة للوطء والا فلا يجوز تسليمها اليه والمراد بهن
الوارثات ويقدم منهن القربى فالقربى ثم امهات الاب كذلك
ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين
على ذي القرابة الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد
المحارم غير المحارم الواحدة كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير
ام ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم
مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة

على ذكورها

على ذكورها فان استووا اقرع والخنثى كالذكر ويصدق بيمينه في
دعوى الانوثة قوله سبع سنين ليس قيدا قوله على سن التمييز اي فمن
عن نظر الى سن من سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب
الاختيار وهو موكول الى اجتهاد الحاكم قوله المميز بان ياكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده بين ابويه الصالحين للحضانة وان علت
الام او فضل احدهما بدين او مال او محبة قوله لجنون او كفر او رق
او رق او فسق او نكحت اجنبيا قوله او اذا لم يكن الاب الخ اي ان نحو
والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة
كالام وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر ويتحول اليه وان تكرر
ما لم يظهر ان ذلك لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز
ولو لم يختر واحدا منهما فعند الام وان اختارهما اقرع بينهما وجوبا
وان اختار الذكر اباه حرم عليه منعه من زيارة امه او اختار امه
فعندها ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى
احدهما فعنده دائما ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز
من نحو خلوة محرمة واذا مرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها
عنده ان رضي والا ففي بيتها وله عيادتها على ما مر قوله سبع اي
بل اكثر اذا وصل بعضهم الى نحو خمسة عشر بشرط او ستا لي قوله في
سنتين كان الاولى ان يقول في سنة ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك
اليوم لوليه قال العلامة الرملي ولم ار لهم كلاما في اللغة والاقرب
ان الحاكم يستنيب عنه زمن الغيبة ولو قيل يجيء ما مر في ولي
النكاح لم يبعد فتامل قوله لرقيقة كان الاولى ان يقول لرقيق
ليشمل الذكر واولى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض
فتامل قوله وان اذن سيده اي فلا عبرة باذنه لانها ولاية وتسم
لو اسلمت ام ولد كافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح قوله
الدين صرح كلام الشارح ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)